(٢٢)

بتاريخ ٢٥/ ٣/ ٢٠١٥م

موظف - موظف غير عماني - مدى قانونية احتفاظ جهة الإدارة بوثائق سفره .

كفل النظام الأساسي للدولة حرية التنقل والإقامة للإنسان ، سواء كان مواطنا أو أجنبيا - أثر ذلك - لا يجوز تحديد إقامة أو تقييد حرية التنقل للإنسان أيا كانت جنسيته في السلطنة ، إلا وفق القوانين المعمول بها - أولى النظام الأساسي للدولة الحماية للأجنبي المقيم بصفة قانونية سواء على مستوى شخصه أو أملاكه والتي من بينها جواز سفره - قرر المشرع بموجب قانون إقامة الأجانب ولائحته التنفيذية الحماية لأملاك الأجنبي وحرياته وممارساته التي تكون في حدود النظام العام داخل السلطنة ، وألزم الأجنبي بتقديم جواز أو وثيقة سفره إلى الجهة المختصة خلال دخوله للسلطنة ، وإقامته فيها والخروج منها فضلا عن تقديمها للجهات المعنية كلما طلب منه ذلك ، دون الإخلال بحقه في استردادها - أثر ذلك - لا يستطيع الأجنبي تنفيذ هذا الالتزام إلا إذا كان يحتفظ بحيازة جواز أو وثيقة سفره - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتب المتبادلة ، والمنتهية بالكتاب رقم : ..... بتاريخ ..... ، الموافق ..... بشأن طلب إبداء الرأي القانوني حول مدى قانونية احتفاظ وزارة ..... بوثائق سفر موظفيها غير العمانيين .

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - في أن وزارة ..... تعاقدت مع كل من الفاضل / ..... ، ..... الجنسية لشغل وظيفة ..... ، والفاضلة / ..... ، ..... الجنسية لشغل وظيفة ..... ، و قامت الوزارة بالاحتفاظ بوثائق سفرهم ، خشية على مصالح الوزارة ، ومدخراتها ، إلا أن المذكورين أعلاه تقدما بطلب استرداد وثائق سفرهما ، حيث استند الأول إلى قانون دولته الذي يمنعه من تسليم جوازه لأي جهة أخرى ، بينما استندت الثانية إلى مكان صدور جواز سفرها ، وهو بلدها ..... فضلا عن أن قانون الخدمة المدنية يحظر ذلك ، ومؤكدة بأنه لم يصدر ضدها أي حكم يمنعها من السفر .

وإزاء ذلك تطلبون الإفادة بالرأي القانوني في الموضوع المشار إليه .

وردا على ذلك ، نفيد بأن المادة (١٨) من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ، تنص على أنه : " الحرية الشخصية مكفولة وفقا للقانون . ولا يجوز القبض على إنسان أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون " .

كما تنص المادة (٣٥) من النظام الأساسي للدولة ذاته ، على أنه : " يتمتع كل أجنبي موجود في السلطنة بصفة قانونية بحماية شخصه وأملاكه طبقا للقانون . وعليه مراعاة قيم المجتمع واحترام تقاليده ومشاعره " .

وتنص المادة (٥) من قانون إقامة الأجانب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/١٦ ، على أنه : " لا يجوز للأجنبي دخول أراضي السلطنة أو الخروج منها إلا إذا كان يحمل جواز أو وثيقة سفر تقوم مقامه سارية المفعول صادرة من السلطات المختصة ببلده أو أي سلطة أخرى معترف بها ، ويشترط في الوثيقة أن تخول حاملها العودة إلى البلد الصادرة من سلطاته . يجب أن يكون حامل الجواز أو الوثيقة حاصلا على تأشيرة دخول من السلطة المختصة أو من السفارات أو القنصليات العمانية أو من المرجع المكلف برعاية مصالح العمانيين بالخارج " .

كما تنص المادة (٣٦) من القانون ذاته ، على أنه :" يجب على الأجنبي أن يقدم جواز سفره أو الوثيقة التي تقوم مقامه أو أي بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بدخوله السلطنة وإقامته فيها وخروجه منها إلى السلطة المختصة وغيرها من الجهات المعنية كلما طلب منه ذلك " .

وتنص المادة (٣٧)من القانون ذاته ، على أنه : " يجب على الأجنبي المقيم في السلطنة إبلاغ أقرب مركز للشرطة ، فور فقد أو تلف جواز سفره أو الوثيقة التي تقوم مقامه ، وعلى الأجنبي بنفسه أو بواسطة كفيله مراجعة السلطة المختصة خلال (٢٤) أربع وعشرين ساعة من تاريخ فقد أو تلف أي من الوثائق المشار إليها ، وتنتهي إقامة الأجنبي إذا لم يقدم دون عذر مقبول بدل الفاقد أو التالف خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ الإبلاغ " .

وتنص المادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب الصادرة بالقرار رقم ٩٦/٦٣ ، على أنه : " على الأجنبي خلال مدة إقامته في السلطنة أن يقدم جواز سفره أو الوثيقة التي تقوم مقامه ، وأن يراجع السلطة المختصة كلما طلب منه ذلك ، وأن يرد على أي أسئلة توجه إليه من الضابط المختص " .

وتنص المادة (٤٠) من اللائحة التنظيمية للشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٤/١٦ ، على أنه : " يجوز للوحدة التعاقد مع موظفين غير العمانيين لشغل الوظائف الدائمة ، وفقا لنموذج العقد الوارد في الملحق رقم (٣) المرفق بهذه اللائحة " .

ومفاد النصوص السالفة البيان أن النظام الأساسي للدولة كفل حرية التنقل والإقامة للإنسان ، سواء كان مواطنا أو أجنبيا ، وبذلك لا يجوز تحديد إقامة أو تقييد حرية التنقل للإنسان أيا كانت جنسيته في السلطنة ، إلا وفق القوانين المعمول بها ، فضلا عن الحماية التي أولاها النظام الأساسي للدولة للأجنبي المقيم بصفة قانونية سواء على مستوى شخصه أو أملاكه ، والتي من بينها - دون شك - جواز سفره .

ونظم قانون إقامة الأجانب ولائحته التنفيذية المشار إليهما وضع الأجنبي المقيم في السلطنة ، حيث منح الحماية له ولأملاكه وحرياته وممارساته التي تكون في حدود النظام العام داخل السلطنة .

وحيث إن القاعدة المستقر عليها أصوليا ، تنص على أنه : " ما لا يتم الواجب إلا بـه فهـو واجب " ، ولما كانت المادة (٣٦) من قانون إقامة الأجانب قد ألزمت الأجنبي بتقديم جواز أو وثيقة سفره إلى الجهة المختصة خلال دخوله للسلطنة ، وإقامتـه فيهـا والخـروج منهـا فضلا عن تقديمها للجهات المعنية كلما طلب منه ذلك ، دون الإخلال بحقه في استردادها ، فمثـل هـذا الالتـزام لا يتـصور أن يباشره المذكوران أعلاه إلا إذا كانا يحتفظان بحيازة جواز أو وثيقة سفرهما ، بل إن احتفاظهما لتقديمهما صار واجبا ، ولا ريب أن احتفاظ وزارة ..... بوثائق سفرهمـا يمنعهمـا مـن مباشرة هذا الإجراء في حالة ما إذا طلب منهما ذلك من الجهات المختصة ؛ ومن ثم فإنه لا يجوز قانونا الاحتفاظ بوثائق سفرهما ، لدى وزارة ..... .

وبتطبيق ما تقدم على الوقائع المعروضة ، ولما كان الثابت من الأوراق احتفاظ وزارة ..... بوثائق سفر المذكورين أعلاه ، وذلك بالمخالفة للقانون على نحو ما سلف بيانه ، وإذ يطالب المذكوران باستردادها ، فإنه يتعين على الإدارة ردها إليهما .

لذلك انتهى الرأي ، إلى عدم قانونية احتفاظ وزارة ..... بوثائق سفر المعروضة حالتاهما ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (و ش ق/ م و/ ٧/ ١/ ٦١٣/ ٢٠١٥م) بتاريخ ٢٥/ ٣/ ٢٠١٥م